آفاق الثقافة والتراث

مجلة فصلية ثقافية تراثية

تصدر عن دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

السنة الثامنة : العددان التاسع والعشرون والثلاثون - ربيع الأول ١٤٢١ هـ - تموز (يوليو) ٢٠٠٠ م

■ مصحف شريف كُتِب في منتصف القرن الثالث عشر الهجري

A copy of the Holy Quran written in the middle of the 13th century A.H.

موت الدماغ في ضوء القواعد الشرعية واجتهادات العلماء

المهندس / ريّان توفيق خليل
الهيئة الإدارية لرابطة علماء الموصل
الموصل – العراق

مقدمـة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين. وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.. فإن حفظ النفوس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويأتي في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين في سلّم الضروريات الخمس، التي تكفّلت الشريعة بالحفاظ عليها وجوداً وعدماً.

ولقد كان الاتجاه السائد قديماً أن الحياة الإنسانية تنتهي عندما يكون القلب العضويّ قد توقف عن العمل توقّفاً لا رجعة بعده، آنذاك يجب تجهيز ذلك الإنسان الذي قد صار في عداد الأموات، ودفنه، وتعتد امرأته، إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على الموت.

إلاّ أنه بسبب سعي الإنسان المتواصل لاكتشاف أسرار جسمه، وآلية عمل أعضائه المختلفة وعلاقتها بعضها ببعض، قد برز أمرٌ آخر، يعتقد الأطباء أنه السبب المباشر الذي ينبغي أن يعزى إليه الموت، ذلكم هو موت الدماغ، وعلى وجه التحديد موت جذعه.

فما الموقف الفقهي إزاء هذه القضية المستجدة؟ وهل يجوز أن تمتد يد الطبيب لإيقاف أجهزة الإنعاش الطبيّ التي تحفز القلب بالعمل آليًّا لضخ الدم إلى أجهزة الجسم المختلفة؟ أم أن هذا يعدّ تعدّيًا على إنسانٍ كامل الأهلية.

على الرغم من صدور عدة بحوث تعالج هذه القضية، وعقد ندواتٍ في أرجاء العالم الإسلامي المختلفة، مزجت بين الرأي الشرعي والرأي الطبي، إلا أنها لا تزال قضية ساخنة، تقتضي المزيد من العناية والاهتمام، والتأصيل الشرعي.

وتكمن أهمية الموضوع عندما يكون هناك فاصلٌ بين موت الدماغ وتوقّف القلب عن العمل، وكلما ازداد الفاصل ازدادت المسألة تعقيدًا، فلو مات الدماغ، واستمر القلب بضخ الدم، كيف سيكون حسم المسائل الآتية:

١ – لو مات ابن المريض مثلاً بعد موت دماغه، فهل يرث المريض ابنه على أساس أنه لا يزال حيًّا بسبب نبض قلبه؟ أم أن الابن هو الذي سيرث أباه؛ لأنه قد مات قبله بموت دماغه.

٢ – عدة المرأة، هل تحسب من حين موت الدماغ أو توقّف القلب؟

٣ – لو أوصى شخصٌ له بعد موت دماغه، هل تصح الوصيّة بناءً على أنه لا يزال حيًّا أم تبطل؛ لأنه قد مات بموت دماغه؟

٤ – رفع أجهزة الإنعاش، هل يعدّ تعدّيًا على حياةٍ محترمة أم أنه إجراءٌ قد يرتقي إلى مستوى الوجوب، من جهة القيام بحقوق هذا الجسد – الذي صار في عداد الأموات – من غسلٍ وتكفينٍ ودفن؟.

٥ – لو أوصى إنسانٌ كامل الأهليّة ببعض أعضائه، ثم مات دماغه، هل يجوز أن يمتدّ مبضع الجراح لاستئصال هذه الأعضاء؟ وبخاصّةٍ إذا علمنا أنّ الظرف المناسب لتنفيذ هذه الوصية موت الدماغ؛ بسبب استمرار التروية الدموية التي تحافظ على حياة الأعضاء المختلفة، أم أنّ هذا الإجراء يعدّ تعدّيًا على إنسانٍ لا يزال في عداد الأحياء؟

هذه المسائل وسواها تدل على أهمية هذه المسألة، ووجوب العناية بها، ورصدها من زوايا مختلفة، من أجل هذا كان هذا الجهد مساهمةً في عرض هذه المسألة من خلال مباحث أربعة:

المبحث الأول

الدماغ ووظائفه

لا شكّ في أنّ القضية التي نحن بصدد بيان حكمها الشرعي تعتمد أولاً على المعطيات الطبية الحديثة، التي تدرس بدن الإنسان وأعضاءه، لذا كان لزامًا علينا أن نعرض وجهة نظر أهل الذكر – الأطباء – حول هذه المسألة؛ لتتضح الصورة أمامنا، ويتسنى لنا من بعد استخراج حكمها الشرعي.

وبمتابعة البحوث المتخصّصة نخلص إلى أن جسم الإنسان يتكوّن من عددٍ هائل من الخلايا، تعمل كلّ خليّة في كلّ عضو من أعضاء الجسد في تناسقٍ دقيق مع الخلايا الأخرى في العضو نفسه؛ لتحقيق وظيفة هذا العضو على أكمل وجه، ويعمل كلّ عضو في تناسقٍ أدقّ مع بقية أعضاء الجسد؛ لتحقيق الفائدة العامة لهذا البنيان، ويشرف الدماغ على ذلك كله، وذلك عن طريق الاتصال المباشر مع أعضاء الجسد كافة بوساطة الأعصاب، حيث تنطلق الأعصاب من الدماغ إلى أنحاء الجسد كافة، عن طريق إرسال مراسيل (هرمونات) من الدماغ إلى تلك الأعضاء تحمل معها أوامره وتعليماته، إضافةً إلى وظيفة الدماغ الخاصة، كونه مركزًا للإدراك والوعي.

تعريف الدماغ

يطلق الدماغ على الجهاز العصبي المركزي، ويتكوّن من الأجزاء الأساسية الآتية:

١ – **المخ** : وهو أكبر جزء من الدماغ، يحتوي على مراكز الحسّ، والحركة الإرادية، والذاكرة، والوعي، والمراكز المسؤولة عن طباع الإنسان وشخصيته.

٢ – **المخيخ** : وفيه مراكز التوازن.

٣ – **جذع الدماغ** : ويتألف من الدماغ المتوسط، والجسر، والبصلة. وهو مكوّن أساسًا من الألياف النخاعية الصاعدة والنازلة والمتصالبة؛

فهو بذلك يشكّل همزة الوصل الأساسية بين المراكز العلوية – المخ والمخيخ – وبين النخاع الشوكي وبقية أجزاء الجسد.

ويحتوي جذع الدماغ على المراكز العصبية المهمة، والمركز المنظم للقلب، ومراكز السيطرة على الوعي والنوم واليقظة.

٤ - **النخاع الشوكي** : يقع في القناة الشوكية، التي تقع داخل العمود الفقري، ويتضمن عمله أمرين أساسيين:

الأول : أنه صلة الوصل بين الدماغ العلوي وبقية الجسم ما عدا الرأس.

الثاني : أنه مركز لمعظم المنعكسات العصبية الاضطرارية، ولا يتضمن عمله أيّ فعلٍ اختياريّ.

ومع أنه جزء من الجهاز العصبي المركزي، إلاّ أن مصطلح موت الدماغ الوارد في بحوث موت الدماغ لا يشمله، فالمقصود بموت الدماغ الأقسام الثلاثة الأولى(١).

ما المقصود بموت الدماغ ؟

المراد بموت الدماغ عند الأطباء التلف الدائم في الدماغ، حيث يؤدي إلى توقّف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ(٢).

ونظرًا لخطورة هذه القضية وحساسيتها وضعت الهيئات والمراكز الطبية المختلفة شروطًا وضوابط، يمكن من خلالها تشخيص موت الدماغ، حيث إذا اختلّ واحد منها لا يكون الدماغ قد وصل إلى مرحلة اللاعودة، فقد صدر عام (١٩٧٦) عن المؤتمر المشترك للكليات الملكية للأطباء في المملكة المتحدة جملة من الشروط لا بدّ من توافرها لتشخيص موت الدماغ، منها:

١ – أن يكون المريض في حالة غيبوبة عميقة، وأن تستبعد أسباب الغيبوبة القابلة للعلاج كليًّا أو جزئيًّا مثل العقاقير المهدئة أو المنومة.

٢ – أن يكون المريض معتمدًا على أجهزة التنفس الصناعي؛ لانعدام التنفس التلقائي.

٣ – أن لا يكون هناك شكٌّ في وجود تلفٍ في الدماغ غير قابل للعلاج.

٤ – أن يثبت بالفحص السريري علامات موت جذع الدماغ، كاتساع العينين اتساعًا ثابتًا لا يتأثر بالضوء.

٥ – انعدام الاستجابة لمحاولة التنفس التلقائي(٣).

وهذه الشروط التي انبثقت عن المدرسة البريطانية، التي تأخذ بمفهوم الموت جذع الدماغ فحسب. أما المدرسة الأمريكية فإنها تشترط موت جميع الدماغ، وبه أخذت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية. ويقتضي ذلك إجراء فحص رسم الدماغ الكهربائي، وينبغي أن لا تكون هناك أي ذبذبة في ذلك الرسم، مما يدل على توقّف النشاط الكهربائي للدماغ(٤).

وهذا التعريف هو الذي سنعتمده في بحثنا؛ لأنه أكثر حيطة، ولا بدّ من أن نشير إلى أنّ ما سنذكره من أحكامٍ بخصوص قضية البحث ينطلق من تشخيصٍ دقيق لإنسانٍ قد مات دماغه كليًّا، وحكم الأطباء الاختصاصيّون بأنه قد وصل إلى مرحلة اللاعودة، مع الأخذ بعين الاهتمام الاحتياطات كافة التي توصّل إليها العلم الحديث، كالتأكد من هبوط الوظائف الحيوية للمخ وجذعه بوساطة أجهزة قياس حديثة(٥)؛ لذا لا تعدّ الأحكام التي سنتوصل إليها سارية المفعول إذا وجد أي خللٍ أو شكّ في التشخيص.

المبحث الثاني

مفهوم الحياة والموت

نتناول في هذا المبحث مفهوم الحياة والموت عند المتكلمين والفقهاء، ثم نمزج بين الوجهتين؛ لنصل إلى نتيجةٍ نستثمرها في بيان حكم موت الدماغ، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

الحياة والموت عند علماء الكلام

تعرض علم الكلام لتعريف الحياة والموت، بناءً على أنّ موضوع علم الكلام هو المعلوم من حيث إنه يتعلّق به إثبات العقائد الدينية، فتعرضوا لأحوال الصانع من القدم والوحدة والقدرة وغيرها، وأحوال الجسم من الحدوث والافتقار والتركب من الأجزاء، مما هو عقيدة إسلامية، أو وسيلة إليها(٦). والحياة والموت من العوارض التي تعرض لبدن الإنسان الذي هو أحد الأجسام التي تناولها علم الكلام من حيث ما يعرض لها من أحوال.

فقد عرفها العضد بقوله: «الحياة قوة تتبع اعتدال النوع، وينبض منها سائر القوى»(٧). وشرح السيد هذا التعريف بقوله: «ومعنى ذلك أنّ كلّ نوعٍ من أنواع المركبات العنصرية، له مزاجٌ مخصوص يناسب الآثار والخواص المطلوبة منه، حتى إذا خرج عن ذلك المزاج لم يبقَ ذلك النوع، فالحياة في كل نوعٍ من أنواع الحيوانات تابعة لذلك المزاج، المسمى بالاعتدال النوعي. ويفيض من تلك القوة سائر القوى الحيوانية، كقوى الحسّ والحركة والتصرّف في الأغذية»(٨).

ثمّ أورد اعتراضًا على التعريف، حاصله أن العضو المشلول محكومٌ عليه بالحياة، مع انعدام الحسّ والحركة الاختيارية، وأجاب بأن عدم الفعل ليس من جهة عدم المقتضي للحسّ أو الحركة، بل لوجود المانع(٩). وهو خصوصُ العلة العارضة لهذا العضو.

وعرّفوا الموت بأنه عدم الحياة عمّا من شأنه أن يكون حيًّا. وقيل: كيفيّة وجودية يخلقها الله تعالى في الحيّ، فهو ضدّها(٩).

فعلى التعريف الأول يكون تقابل الحياة(١٠) والموت من تقابل الملكة والعدم، وعلى الثاني من تقابل التضاد. وهذا الخلاف لا ثمرة له فيما نحن بصدده من أحكامٍ فرعيّة، فعلى كلا التعريفين لا يمكن أن تجتمع الحياة مع الموت في محلٍّ واحد، وكذا لا يمكن أن يرتفعا، أما على كونهما متقابلين تقابل الملكة والعدم فظاهر، وأمّا على كونهما متقابلين تقابل التضاد فكذلك؛ لأن المتضايفين، وإن جاز ارتفاعهما، إلاّ أن هذا ليس كليًّا، فالحركة والسكون متضادّان، ولا يجوز ارتفاعهما معًا عن الجسم(١١).

قال ابن حزم: «... إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم، في أنه ليس إلاّ حيّ أو ميت، ولا سبيل إلى قسمٍ ثالث»(١٢).

وبناءً على هذا لا بُدّ من أن نستبعد ما قد يقفز إلى الذهن ابتداءً، من أن ميّتَ الدماغ ليس بحيٍّ ولا ميّت، فهذا الاحتمال غير واردٍ إطلاقًا.

هذا وقد بنى المتكلّمون هذا التصوّر للحياة والموت من خلال متابعة جملة من نصوص الكتاب والسنّة كما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿**وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِنْ أَحَدٍ أو تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا**﴾(١٣)، فقد نفى المولى عن أولئك القوم الهالكين صدور أيِّ أثرٍ، وذلك من خلال نفي الركز وهو الصوت الخفيّ(١٤). ووجه

الاستدلال أنّ نفيَ هذه الآثار قد تسبّبَ عن الموت، فيفهم منه أنّ الحياة التي تقابل الموت هي التي تنبعث عنها تلك الآثار.

٢ – قوله تعالى: ﴿**إِنْ كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ**﴾(١٥). والخمود انطفاءُ النار، استعير للموت بعد الحياة المليئة بالقوة والطغيان؛ ليتضمن الكلام تشبيه حالِ حياتهم بشبوب النار، وحال موتهم بخمود النار(١٦).

٣ – قوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه «إذا استَهلّ المولودُ وَرِثَ»(١٧). قال ابن الأثير: استهل المولود إذا بكى عند ولادته، وهو كنايةٌ عن ولادته حيًّا، وإن لم يستهل، بل وجدت منه أمارة تدل على حياته(١٨).

الاستنتاج

يُستفاد من كلام علماء الكلام المارّ أنّ للحياة الإنسانية آثارًا تترتب عليها، كالحسّ والحركة والتصرّف في الأغذية والإدراك.

ولنا بعد هذا أن نتساءل عن السرّ الكامن وراء هذه الآثار، التي لا يمكن أن تصدر عن المادة المجرّدة، وسوف لن يطول بنا البحث، ما دمنا ننطلق من التصوّر الإسلاميّ للإنسان، الذي يقرّر بأنه جسدٌ وروح، قال تعالى: ﴿**فإذا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فيهِ من رُوحي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين**﴾(١٩). والجسد ماثلٌ أمامنا، واقعٌ تحت علومنا التجريبيّة، التي أفصحت عن الكثير من فعاليات أجهزة هذا الجسد، إلاّ أنها لا تزال عاجزةً عن الوقوف على السرّ الذي يكمن وراء هذه الأنشطة، نعم توصلّت تلك العلوم إلى أنّ مركز هذه الفعاليات يكمن في دماغ الإنسان، ولكن كيف تصدر المعاني المختلفة عن هذا الجزء الماديّ؟ كيف يدرك الإنسان؟ كيف يحب ويكره؟ كيف يشعر بالارتياح والانقباض؟ لا شكّ في أنّ المادة الصمّاء لا يصدر عنها مثل هذه المعاني؛ فلا بُدَّ من أمرٍ آخر يكمن وراء هذه المادة، هو الذي يسيّرها، ويجعلها خاضعةً لأمره، ذلكم هو الروح أو النفس(٢٠)، وهو الذي ينبغي أن تعزى إليه آثار هذا البدن المختلفة.

وقد صرّح الإمام الرازي بأنّ الموصوف بجميع أقسام الإدراكات والمباشر لجميع التحريكات والتدبيرات لهذا البدن هو النفس(٢١).

وهذه الروح تتعلق بظاهر البدن وباطنه ضمن مستوياتٍ ثلاثة، يقول الإمام الرازي: «النفس الإنسانية عبارةٌ عن جوهرٍ مشرق روحانيّ، إذا تعلّق بالبدن حصل ضوؤه في جميع الأعضاء، وهو الحياة، فنقول إنه في وقت الموت ينقطع تعلّقه عن ظاهر هذا البدن وعن باطنه، وذلك هو الموت، وأما في وقت النوم فإنه ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن من بعض الوجوه، ولا ينقطع ضوؤه عن باطن البدن، وإذا ثبت هذا ظهر أنّ القادر الحكيم دبّر تعلّق جوهر النفس بالبدن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقع ضوء النفس على جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه، وذلك اليقظة.

ثانيها: أن يرتفع ضوء النفس عن ظاهر البدن من بعض الوجوه دون باطنه، وذلك هو النوم.

ثالثها: أن يرتفع ضوء النفس عن البدن بالكليّة، وهو الموت»(٢٢).

المطلب الثاني

الحياة والموت عند الفقهاء

لا شكّ في أنّ موضوع الحياة والموت لهما صلةٌ وثيقة بأفعال المكلّفين، التي تمثّل موضوع علم الفقه؛ إذ تترتّب أحكامٌ عديدة على الحياة، أبرزها احترام الآدميّ، وعدم جواز التعدّي عليه، وثبوت أهليّة

وجوب وأداءٍ له، وكذا على الموت من وجوب تجهيز الميّت، ودفنه، وتقسيم تركته، واعتداد زوجته، وما إلى ذلك.

من أجل ذلك قد بحث الفقهاء بداية الحياة الإنسانية ونهايتها، ووجدوا منطلقًا ينطلقون منه لبناء تصوّرهم عن بدايتها، وهو ما رواه البخاريّ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: (إنّ أَحَدكُم يجمعُ خلقه في بَطن أُمّه أربعينَ يَومًا، ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثُمّ يَكونُ مُضغَةً مثلَ ذلك، ثُمَّ يَبعَثُ اللهُ مَلَكًا، فَيُؤمَرُ بأَرْبَعِ كلمَات، ويُقالُ لَهُ: اكتب عَمَلَهُ وَرِزقَهُ وأَجَلَهُ وشَقِيٌّ أو سَعيد، ثُمَّ ينفخُ فيه الروح...) الحديث(٢٣).

ووجه الاستدلال أنه قد تقرّر أنّ ماهيّة الإنسان متكوّنة من جسدٍ وروح بمقتضى قوله تعالى: ﴿**إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾(٢٤)، لذا فإن الإنسان لا يحوز وصف الإنسانية إلاّ بتحقّق جزئيه معًا، ضرورة أنّ الكلَّ إنما يتألّفُ من مجموع أجزائه. والحديثُ قد أفصح عن أنَّ نفخَ الروح يكون بعد مائةٍ وعشرين يومًا من حياة الجنين الخلويّة.

وعزّز الفقهاء هذا الاستنتاج بقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾(٢٥)، حيث روي عن ابن عباس والشعبي والضحّاك: أن الخلق الآخر هو الروح(٢٦).

وفرّق الفقهاء بين نوعين من الحياة، أطلقوا على الأولى منهما الحياة النباتية(٢٧)، وعلى الثانية الحياة الإنسانية، وجعلوا الفاصل بين هاتين المرحلتين نفخ الروح، والقول المعتمد عند جمهورهم هو احترام الحياة مطلقًا نباتية كانت أم إنسانية، إلاّ أنهم أجمعوا على حرمة التعدّي على الحياة الإنسانية ولو في حالة العذر، في حين أجاز بعضهم الإجهاض قبل نفخ الروح؛ لعذر، كأن ينقطع به لبن الأم، وليس لأبي الصبيّ ما يستأجر به الظئر(٢٨).

وهذا يعني أنّ الجنين عند نفخ الروح يغدو كائنًا محترمًا، له أهليّة وجوب، فلا يجوز التعدّي عليه بأيّ حالٍ من الأحوال.

النصوص الفقهية التي تؤكد هذه النتيجة

١ – قال الشيخ محمد عليش المالكي: وربّما أشعر جواز العزل بأنّ المنيّ إذا صار داخل الرحم، فلا يجوز إخراجه، وهو كذلك، وأشدّ منه إذا تخلّق، وأشدّ من هذا إذا نفخت فيه الروح، فيحرم إجماعًا(٢٩).

٢ – قال شهاب الدين الرمليّ الشافعيّ، وقد يقال أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شكّ في التحريم(٣٠).

٣ – نقل ابن عابدين عن كراهية التاترخانية قوله: ولا أقول بالحلّ – حلّ الإسقاط قبل نفخ الروح – إذ المحرّم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصله، فلمّا كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقلّ من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر(٣١).

٤ – قال ابن الجوزي: لمّا كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كلِّ الماء يكون الولد، فإذا تكوّن حصل المقصود من النكاح. فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة. إلاّ أنه إن كان ذلك في أول الحمل، فقبل نفخ الروح، كان فيه إثمٌ كبير؛ لأنه مترقٍ إلى الكمال، وسارٍ إلى التمام، إلاّ أنه أقلُّ

إثمًا من الذي نفخ فيه الروح، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن(٣٢).

هذا وقد وجد الفقهاء أنفسهم مضطرين إلى بيان بعض أمارات الحياة في بعض أبواب الفقه؛ نظرًا لما لها من أهميّة في بناء الأحكام الخاصة بتلك الأبواب، فقد ذكروا في باب استهلال الصبيّ ما يفيد بأن أمارة الحياة أن يوجد أيُّ فعلٍ اختياريّ صادرٍ من المولود، قال ابن نجيم: استهلال الصبيّ في اللغة أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، وفي الشرع أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوتٍ، أو حركةِ عضوٍ، ولو أن يطرف بعينه(٣٣). وبناءً على هذا فإذا لم يستهل يحكم بموته فلا يرث ولا يورث(٣٤).

وذكروا في باب الجناية على الجنين: أنه تجب ديةٌ كاملة إن انفصل حيًّا ومات من جرّاء هذه الجناية، بأن بقي متألّمًا حتى مات. قال النووي معلّلاً وجوب الدية: لأنّا تيقّنا موته، فأشبه سائر الأحياء، وسواءٌ استهلّ أو وجد ما يدل على حياته، كتنفّس، وامتصاص لبنٍ، وحركةٍ قويّة كقبض يدٍ وبسطها، ولا عبرة بمجرّد الاختلاج على المشهور(٣٥).

ولمّا تناول الفقهاء موضوع الموت لم يجدوا منطلقًا صريحًا يتكئون عليه لبناء تصوّرهم حوله، إلاّ أنهم تعرّضوا لأمارته كاسترخاء القدم، وميل الأنف، وانخساف الصدغ(٣٦).

ولا شكّ في أنّ هذه الأمارات تستعقب الموت، ولا تمثّل حقيقته، فهي آثارٌ تنشأ عن هذه العملية، وقد تتخلّف أحيانًا، ممّا حدى بالفقهاء بأن يتريّثوا بإعلان حكم الموت حتى حصول اليقين، قال الخطيب الشربيني: «فإن شكّ في موته آخر وجوبًا، كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغيّر الرائحة أو غيره»(٣٧).

المطلب الثالث

في الخلاصة والاستنتاج

المتتبّع لوجهة نظر الفريقين يرى أنهما بمنزلة قناتين تلتقيان لتتكوّن منهما حقيقة كلّ من الحياة والموت، فقد خلص الفقهاء إلى أنّ بداية الحياة الإنسانية إنّما تكون بعد نفخ الروح بالجسد، وجاءَ المتكلّمون ليقرروا أنّ منشأ الحسّ والحركة الاختيارية والإدراك في الإنسان إنّما هو الروح ليس إلاّ.

ثمّ قال الفقهاء إنّ من أمارات الموت انعدام الحركات الإرادية. فقد حكموا على الجنين المنفصل بسبب تعدٍّ على أمّه حكموا عليه بالموت ما دام لم يصدر منه أيُّ فعلٍ أو حركة، كامتصاص الثدي أو قبض اليد وبسطها.

وهذا يقودنا إلى نتيجةٍ ظاهرة أنّ الروح التي هي منبع لهذه الآثار قد غادرت البدن، وهي نتيجة منطقيّة، أصلها مبدأ السببية العادية الذي جعله المولى جلّ جلاله حاكمًا في هذا الوجود، فالنار سببٌ عاديّ للإحراق، والماء سببٌ عاديّ للريّ، فإذا انتفى السبب انتفى مسبّبه انتفاءً عاديًّا، وبما أنّ سبب الحياة هو تعلّق الروح ببدن الآدميّ، لذا يعني انتفاء تعلّقها بالبدن غياب الحياة، ولمّا كان كلّ من الحياة والموت متقابلين تقابل التضاد على أقلّ تقدير، فإنّ انتفاء الحياة يعني الموت؛ إذ لم يقل أحد بالوساطة، ولم تكن هذه الحقيقة غائبة عن أذهان الفقهاء، إلاّ أنه لاستحالة تحديد وقت مغادرة الروح للبدن أو صعوبته، وفق معطياتهم الطبيّة القديمة، وجدوا أنفسهم مضطرين لبيان أمارات الموت دون التعرّض لمبعث هذه الأمارات ومنشئها.

وبما أنّ نهاية الحياة الإنسانية لم يرد بشأنها نصٌّ صريح يمكن بناء الحكم عليه، فمعنى هذا أنها

قد تركت لاجتهاد الإنسان نفسه، فإذا أمكن لأهل الاختصاص أن يقرّروا أنّ هذا البدن قد غدا عاجزًا عن الانفعال لأوامر الروح (النفس)، من خلال انعدام الحسّ والحركة وسواهما من آثار الروح، فلا مناص حينئذٍ إلاّ أن نحكم بتحقّق موت هذا الإنسان، وهذا ابن القيّم يؤكد النتيجة فيقول: «إنها - الروح - جسمٌ مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جنس[٣٨] نورانيّ علوي خفيف حيّ متحرك، يتنفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيه سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكًا لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحسّ والحركة الإرادية. وإذا فسدت الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح. وهذا القول هو الصواب في المسألة، وهو الذي لا يصحّ غيره، وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دلّ الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة»[٣٩].

وقريبٌ من هذا قول الإمام الغزالي: «ومعنى مفارقتها - الروح - للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد، بخروج الجسد عن طاعتها، فإنّ الأعضاء آلات للروح تستعملها، حتى إنها لتبطش باليد، وتسمع بالأذن، وتبصر بالعين، وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب، والقلب ها هنا عبارة عن الروح[٤٠].

المبحث الثالث

مستويات الحياة وأثرها في تحديد الوفاة

بحث فقهاؤنا القدامى مسألة توارد الفعلين على محلٍّ واحد في كتاب الجنايات، وصورة المسألة أن يشترك اثنان في الاعتداء على إنسانٍ معصوم الدم، فينتج عن فعل الأول منهما حالة غير مستقرة، ويصدر عن الثاني فعلٌ، يكون من شأنه الإجهاز على هذا المصاب، فمن القاتل؟ الأول أم الثاني؟

لا شكّ أن الوقوف على زمن الوفاة في هذه المسألة على درجةٍ كبيرة من الأهمية؛ لتعلق أحكام في غاية الخطورة به كتحديد القاتل، وحرمانه من الميراث، إن كان وارثًا للمقتول، والوصية إن كان المقتول قد أوصى له، وغير ذلك، وسنتناول المسألة بالتفصيل لما لها من صلةٍ مباشرة بقضية بحثنا.

أولاً : الحنفية

قال صاحب الدر المختار: «قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل، وفيه الروح، فقتله آخر، فلا قود فيه عليه؛ لأنه في حكم الميّت»[٤١].

وعلّق العلاّمة الطحطاوي على قوله «لأنه في حكم الميت»، فقال: «لو مات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه، ولم يرث هو من ابنه»، وعزاه للذخيرة[٤٢].

ونقل ابن عابدين عن التاتر خانية الفرع الآتي: «شقّ بطنه وأخرج أمعاءه، ثم ضرب رجلٌ عنقه بالسيف عمدًا، فالقاتل هو الثاني»، ثم قال: «هذا إذا كان مما يعيش بعد الشقّ يومًا أو بعض يوم، وإن كان بحال، لا يتوهّم معه وجود الحياة، ولم يبقَ معه إلاّ اضطراب الموت، فالقاتل هو الأول»[٤٣].

ثانيًا : المالكية

قال الخرشي في شرحه لمختصر الخليل: «لو أجهز على منفوذ المقاتل[٤٤] من غيره، فلا يقتصّ إلاّ من الأول، ويرث ويُورث، وعلى الثاني العقوبة بالاجتهاد[٤٥].

ولهم قولان آخران ذكرهما العلاّمة العدوي

فقال: «فقيل يقتل به الأول، ولا يرث ولا يورث، والقول الآخر يقتل به الثاني، ويرث ويورث».

ومحققو مذهبهم رجّحوا القول الأول؛ أي إنّ القاتل هو الأول(٤٦).

وقال الشيخ محمد عليش: «وإنْ تعدّد (المباشر) للضرب أو الجرح العمد العدوان، الذي نشأ عنه موت معصوم مكافىء للمباشرين، غير الحربيين، في زمنٍ واحد، أو أزمانٍ متوالية (ففي الممالئات) عن قتله (يقتل الجميع وإلاّ)؛ أي وإن لم يتمالؤوا على قتله، بأن قصد كل واحدٍ قتله بانفراده بدون اتفاقٍ مع غيره عليه (قدم الأقوى) فعلاً؛ أي من مات عن فعله، بأن أنفذ مقتله واقتصّ عن جرحٍ بمثل جرحه»(٤٧).

ثالثًا : الشافعية

قال الخطيب الشربيني: «فصلٌ في الجناية من اثنين وما يذكر معها، إذا (وجد من شخصين معًا)؛ أي مجتمعين في زمنٍ واحد (فعلان مزهقان) للروح، لو انفرد كلٌّ منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه، وهما (مذففان)؛ أي مسرعان للقتل (فقاتلان)، ثم قال: (وإن أنهاه رجلٌ إلى حركة مذبوحٍ بأن لم يبقَ) معها (إبصارٌ ونطق) اختياريّ (و) لا (حركة اختيار)، وهي التي يبقى معها الإدراك، وهي المستقرة، ويقطع بموته بعد يومٍ أو أيّام، وهي التي اشترط وجودها في إيجاب القصاص، دون المستمرة، وهي التي لو ترك معها لعاش، (ثم جنى آخر فالأول قاتل ويعزّر الثاني) منهما؛ لهتك حرمة الميت، كما لو قطع منه عضوًا»(٤٨).

رابعًا : الحنابلة

قال ابن قدامة: «إذا جنى عليه اثنان جنايتين نظرنا، فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة، مثل قطع حشوته، أي ما في بطنه، وإبانتها منه، أو ذبحه، ثم ضرب عنقه الثاني، فالأول هو القاتل؛ لأنه لا يبقى مع جنايته حياة، فالقود عليه خاصّةً، وعلى الثاني التعزير، كما لو جنى على ميّت»(٤٩).

الاستنتاج

من خلال متابعة كلام الفقهاء في مسألة توارد الفعلين، وتأمّل شقوقها المختلفة، نخرج بنتيجةٍ مفادها أن مستويات الحياة عند الفقهاء ثلاثة:

الأول : الحياة المستمرة وهي: حياة الإنسان العاديّ التي تبقى إلى انقضاء الأجل، بموتٍ أو قتل، وهي حياةٌ محترمة، لا يجوز التعدّي إطلاقًا. ومن آثارها الحركة الاختيارية والنطق والإدراك.

الثاني : الحياة المستقرة وهي: حياة من أصيب بجناية، وقطع بموته بعد ساعةٍ أو يوم، وتكون هذه الحياة بوجود الروح في الجسد، ومن آثارها الحركة الاختيارية والإدراك، ولهذه الحياة حكم الحياة المستمرة، نظرًا لوجود الروح والآثار من حركةٍ اختيارية وإدراك.

الثالث : حياة عيش المذبوح وهي: التي لا يبقى معها إبصارٌ ولا نطقٌ ولا حركة اختيارية، والمتعدي على هذه الحياة لا يعدّ قاتلاً؛ لانتفاء الحياة الإنسانية بانتفاء آثارها، إلاّ أنه يعزّر نتيجة اعتدائه على جثة قد باتت في حكم الأموات(٥٠).

وبناءً على ما تقدّم، يكون ميّت الدماغ بمستوى حالة الذي يحيى حياة المذبوح، إن لم يكن أسوأ حالاً منه على أقلّ تقدير، ووجه الاشتراك بينهما أنّ كلاً منهما قد فقد النطق والإبصار والحركة الاختيارية، لا بل إنّ ميّت الدماغ قد فقد الانفعال لأيّ أثرٍ خارجيّ.

المبحث الرابع

التخريج الفقهي والاعتراضات

يمكننا من خلال المفاعلة بين المعطيات الشرعية المتقدمة والمعطيات الطبية أن نصل إلى جملةٍ من النتائج تصبّ جميعها في اتجاهٍ واحد كما يأتي:

المعطيات الشرعية	المعطيات الطبية
السبب الذي يعزى إليه إدراك الأشياء هو الروح	مراكز الحس والذاكرة والوعي تكمن في الدماغ وعلى وجه التحديد في المخ.
النتيجة : الروح هي التي تدرك الأشياء بوساطة الدماغ وهذه النتيجة تستلزم بوساطة مبدأ عكس النقيض المقدّمة الآتية **موت الدماغ يفضي إلى عدم الإدراك**(٥١)	

المعطيات الشرعية	المعطيات الطبية
السبب الذي يعزى إليه حركة الاعضاء هو الروح	مراكز الحركة الإرادية تكمن في الدماغ وعلى وجه التحديد في المخ.
النتيجة : الروح سبب لحركة الإعضاء الاختيارية بوساطة الدماغ **وتنعكس بوساطة عكس النقيض إلى: موت الدماغ سبب لانعدام الحركة الإرادية**	

المعطيات الشرعية	المعطيات الطبية
علامة الحياة غير المستقرة (حركة المذبوح) – التي لا يعدّ الاعتداء عليها قتلاً – ذهاب الإبصار والنطق والحركة الاختيارية.	علامة موت الدماغ انعدام الحسّ والحركة الاختيارية والفعل الانعكاسي.
النتيجة : علامة مفارقة الروح للجسد موت الدماغ	

فهذه النتائج الثلاث تؤكد أنّ الإنسان إذا مات دماغه، يكون في عداد الأموات شرعًا، وقد جاءت هذه النتائج منسجمةً مع القرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلاميّ في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عام ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م حيث قرّر ما يأتي:

يعدّ الشخص ميّتًا شرعًا وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك، إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ – إذا توقف قلبه وتنفسه توقّفًا تامًّا، وحكم الأطباء بأنّ هذا التوقّف لا رجعة فيه.

٢ – إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطّلاً نهائيًّا، وحكم الأطباء الاختصاصيّون الخبراء بأنّ هذا التعطّل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلّل.

وفي هذه الحالة يسوّغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آليًّا بفعل الأجهزة المركبة، والله أعلم(٥٢).

وإذ قد انتهينا إلى هذه النتيجة، لا بدّ من بيان الاعتراضات التي قد ترد عليها، وبيان ما فيها، وجملة الاعتراضات ثلاثة:

الاعتراض الأول

يرد على قياس موت الدماغ، على ذلك الإنسان الذي وصل إلى مستوى عيش المذبوح، بأنه قياسٌ مع الفارق؛ إذ قد فرّق العلماء بين صورتين اثنتين:

الأولى : أن يتعدّد الجناة، فيوصله الأول منهما إلى منزلة عيش المذبوح، ويقوم الثاني بالإجهاز عليه، فالقود إنما هو على الأول، وعلى الثاني التعزير كما مرّ.

الثانية : أن يصل الإنسان إلى حالة النزع بسبب مرض، فيتعدى عليه شخصٌ، ويجهز عليه، فيجب القود على هذا المعتدي، قال صاحب الدر: «ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به». وعلّق ابن عابدين عليه بقوله: «وإن كان يعلم القاتل أنه لا يعيش به»، ونسبه لكتبٍ معتمدةٍ في المذهب(٥٣).

وصورة موت الدماغ من قبيل الثانية لا الأولى؛ إذ ليس ثمة جناة.

والجواب عن هذا الاعتراض بتنقيح المناط – وهو إلغاء الأوصاف التي لا مدخلية لها في الوصف المشترك بين الأصل والفرع(٥٤) –؛ إذ سبب تفرقة العلماء بين الصورتين أنه قد وجد في صورة تعدّد الجناة ما يمكن أن يحال عليه الموت، وهو فعل الأول، أما فيمن وصل إلى مرحلة النزع فلم يوجد ما يمكن أن يحال عليه الموت إلا فعل هذا المتعدي، ويرجع السرّ في عدم إحالة فقهائنا، رحمهم الله، سبب الموت إلى المرض إلى أن معطياتهم الطبية لم توفّر لهم قناعة تامّة بأنّ هذا المريض قد وصل إلى مرحلة النزع فعلاً أو ما يُسمى بمرحلة اللا عودة؛ إذ ربّما تطرأ الصحة ثانيةً. وهذا فقيه الحنفية ابن عابدين يؤكد هذا الاستنتاج، فيقول: «ولعلّ الفرق بينه – من وصل إلى اضطراب الموت – وبين من هو في النزع، أن النزع غير متحقّق، فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزع، بل قد يُظنّ أنه قد مات، ويفعل به كالموتى ثم يعيش بعده طويلاً، بخلاف من شقّ بطنه، وأخرجت أمعاؤه، فإنه يتحقق موته، لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يومًا، فإنها حياةٌ معتبرة شرعًا كما مرّ في الذبائح؛ فلذا كان القاتل هو الثاني، وأمّا لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشقّ فالحياة غير معتبرة أصلاً، فهو ميّتٌ حكمًا؛ فلذا كان القاتل هو الأول، هذا ما ظهر لي فتأمّل»(٥٥).

أما وقد ثبت أن ميّت الدماغ قد وصل إلى نقطة

اللاعودة، فهو لذلك أسوأ حالاً من الذي وصل إلى حركة المذبوح، فالفقه إحالة الموت إلى تعطّل الدماغ، وهو سببٌ صحيح لا يمكن أن يتطرّق إليه احتمال الشفاء، فإن خلايا الدماغ إذا تلفت فليس ثمة ما يصلحها، كما قرّر ذلك أهل التخصّص.

الاعتراض الثاني

قد يُردّ ما توصّلنا إليه من نتيجة إلى أنه قد يأتي اليوم الذي يتمكّن فيه الأطباء من نقل الدماغ وزراعته، أسوةً ببقية الأعضاء، فكيف يحكم على هذا المريض الذي قد تلف دماغه اليوم بالموت؟

والجواب أنّ هذه الشبهة قد تُتَصور من الناحية النظرية الصرفة، أما من حيث الواقع، فهي ضمن الإمكانات الطبيّة الحاليّة ضربٌ من المستحيل؛ إذ كيف سيؤمن وصول الدم إلى خلايا الدماغ، التي لا يمكن أن تنتظر أكثر من بضع دقائق دون غذاء، أضف إلى ذلك الكمّ الهائل من التوصيلات العصبية والدموية التي لا يمكن إنجازها إلاّ ضمن زمنٍ ليس بالقليل.

وعلى الرغم من هذا، إلاّ أنّنا لو افترضنا أن إنسانًا قد حُكم عليه بالإعدام، ولمّا فصل الرأس عن العنق تلقّف الأطباء هذا الرأس مباشرةً، وحاولوا بإمكاناتهم الطبية الفائقة أن يحافظوا على حياته، فلو أنّ مريضًا في ردهة العناية المركّزة قد تلف دماغه تلفًا نهائيًّا، وما دُمنا في الافتراض لنفترض أن أطباء جراحة الجملة العصبية قد تمكّنوا من غرس هذا الدماغ بدل ذلك الدماغ التالف، ولنسبح في الخيال، ولنفترض أيضًا أنّ الحياة بدأت تدبّ في هذا المريض، وبدأ يستعيد إدراكه، فهل معنى هذا أن الروح قد عادت إلى مريض العناية المركّزة بعد أن كانت قد غادرته بموت دماغه؟

والجواب أنّ هذه الفرضية لو صحّت، لكان معنى هذا أنّنا أعدنا لهذا الدماغ المزروع أعضاء تنفعل لإيعازاته. وبعبارةٍ أخرى، فقد نقلنا الجسد إلى الدماغ، ولم ننقل الدماغ إلى الجسد، ومعنى هذا أننا حافظنا على الروح المتعلقة بذلك الدماغ الذي فصل رأس صاحبه عن جسده، أمّا مريض العناية المركّزة فقد مات بموته دماغه وانفصلت روحه إلى عالم الأرواح إلى غير رجعة.

الاعتراض الثالث

يرى بعض الباحثين أنّ موت الدماغ لا يعني أنّ الحياة الإنسانية قد انتهت، فهو نذير موت محض. وفي مقدمة أولئك الباحثين الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي؛ إذ يقول:

«بيدَ أن موتَ الدماغ هذا لا يعدّ وحده، في ميزان الشريعة الإسلامية، دليلاً قاطعًا على حلول الموت فعلاً، بل هو في أكثر الأحيان نذير موتٍ محقّق، حسب المقاييس الطبيّة المجمع عليها. إلاّ أنه ليس نذيرًا قطعيًّا بالموت في حكم الشريعة، بل العقيدة الإسلامية، ذلك لأنّ هذه الحالة، وإن كان من شأنها أن تورث الطبيب يقينًا تامًّا بأنها حالة موت، وبأن المسألة عندئذٍ لا تعدو أن تكون مسألة وقت، يتمثل في بضع دقائق ويسكن القلب بعدها بيقين، إلاّ أنّ هذا اليقين بحدّ ذاته ليس يقينًا علميًّا لدى التأمّل والتحقّق، وإنما هو طمأنينة نفسيّة منبعثة من كثرة التجارب المتكرّرة التي لم تشذ، والتي يسمّيها كثيرٌ من العلماء، ومنهم الغزالي، اليقين التدريبيّ»(٥٦).

وبنى فضيلته هذا التصوّر على أمرين:

أولهما : أن أحكام الموت إنّما تترتب على وقوعه الفعليّ لا على توقعاته.

ثانيهما : أن هذه الدلالات أو التوقّعات، مهما استندت إلى اليقين العلميّ، فإنّ انتعاش المريض،

وتوجّهه مرةً أُخرى إلى الحياة، ليس مستحيلاً عقليًّا، ومن ثم ليس مستحيلاً شرعيًّا.. ذلك لأنّ الموت الحقيقيّ التامّ لم ينزل به بعد، ومقدمات الموت وأسبابه التي لم تشذ قط، ليست أسبابًا موجبة بطبعها، وإنما بجعل الله إيّاها علامات على قربه. ولله أن يبطل دلالتها، ويلغي سببيّتها للموت عندما يشاء(٥٧).

وكلا هذين الأمرين محلّ نظر.

أمّا **أولهما**، فإنّ هذا البحث كفيلٌ في إثبات أنّ موت الدماغ ليس نذير موت، بل أمارةٌ واضحة على تحقّقه، فقد غدا ميّت الدماغ جثةً هامدة، انقطعت عن العالم الخارجيّ، ووصلت إلى مرحلة اللا عودة. أما استمرار النبض والتنفس الآليّ، فلا يستلزم استمرار تعلّق الروح بالبدن، كيف وإنّ الجنين يبدأ قلبه بالنبض في نهاية الأسبوع السادس من حياته، والروح لمّا تنفخ فيه بعد، إلاّ أن الفارق بين الصورتين، أنّ الجنين الذي ينبض قلبه ذاتيًّا – أي دون توسّط أجهزة – مستعدّ للحياة، أمّا ميّت الدماغ فقد وصل إلى مرحلة اللا عودة، وغادرت روحه بدنه، بسبب عجز الأعضاء عن الانفعال لأوامر الروح، كما مرّ عن الإمام الغزالي وابن القيّم رحمهما الله.

وأما **ثاني الأمرين** فإن قوله «إنّ انتعاش المريض، وتوجّهه مرةً أخرى إلى الحياة، ليس مستحيلاً عقليًّا، ومن ثَمّ ليس مستحيلاً شرعيًّا» مسلمٌ، إلاّ أنه لا يتمّ تقريبه، فلا ينتج إلغاء موت الدماغ وعدم اعتباره؛ لأنّ انتعاش الميّت الذي توقّف قلبه وتنفّسه كذلك ليس بمستحيل عقلاً، ومن ثَمّ فقد بحث الفقهاء في ميّتٍ أحياه الله عزّ وجلّ، معجزة لنبيّ أو كرامة لوليّ، وقد قسّمت تركته، فهل تنقض القسمة أم لا؟ والمسألة، وإن كانت افتراضية، ممكنة في حدّ ذاتها، وليست مستحيلة فتردّ نقضًا.

ومع أنّ الأستاذ البوطي لم يسلّم بموت الدماغ، إلاّ أنه أجاز رفع أجهزة الإنعاش، وعلّل ذلك بقوله: «ومن ثمّ فإنّ فصل هذه الأجهزة عنه لا يعدّ قتلاً له، ولا تسبّبًا بموته، مهما ظهر أنّ هذا الفصل قد ينهي حركة القلب، ويعجّل بالموت. ذلك لأنّ الحياة الحقيقية ليست تلك التي تنبعث من أجهزة، فتمدّ القلب بالوجيب، وتجعل صاحبه كأنه يمارس الشهيق والزفير. وإنما الحياة ذلك السرّ المنبعث من داخل الكيان، بل من كلّ أجزاء الجسد. ومن ثمّ فإنّ للطبيب أو لذوي المريض فصل هذه الأجهزة وإنهاء عملها في الوقت الذي يشاءون(٥٨).

ولنا هنا مع فضيلته وقفةٌ أخرى، فإذا كان قد عدّ موت الدماغ نذيرُ موت محض، فإنّ هذا يعني أنّ الموت لم ينزل بهذا المريض بعد، فلا يزال إذًا على قيد الحياة؛ لأنه إذا انتفى الموت فلا بُدَّ من أن تكون الحياة هي الوصف العارض لهذا المريض، فالقسمة ثنائية كما مرّ، فكيف يسوغ حينئذٍ رفع أجهزة الإنعاش، وهي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على هذه الحياة، وهل إذا تعطّل قلب الإنسان أو كبده، وأمكن الاستعاضة عنه بعضوٍ آليّ، فهل يجوز القول بإيقاف عمل هذا القلب أو الكبد بسند أن الحياة الإنسانية ليست تلك التي تنبعث من الأجهزة كما يقول فضيلته؟!

خاتمة البحث

تمّ التوصّل إلى جملةٍ من النتائج من خلال مسيرة البحث، وقبل أن نسطرها لا بدّ من أن نشير إلى أنّنا قد اعتمدنا التعريفَ الصادرَ عن المدرسة الأمريكية لموت الدماغ، التي تشترط موت الدماغ بأكمله.

وأبرز نتائج البحث:

١ – تبدأ الحياة الإنسانية بنفخ الروح، بعد أربعة أشهر من حياة الجنين.

٢ – تترتب على الحياة الإنسانية آثارٌ مختلفة، منها الحس، والحركة الاختيارية، والإدراك، والإبصار، والنطق.

٣ – السبب الذي تُعزى إليه تلك الآثار المختلفة هو الروح.

٤ – ولمّا كان الموت يقابل الحياة فإنّ انعدام تلك الآثار أمارة على تحقّق الموت.

٥ – للحياة الإنسانية ثلاث مستويات:

أ – الحياة المستمرة، ومن آثارها الحركة الاختيارية والنطق، وهي حياةٌ محترمة لا يجوز التعدّي عليها إطلاقًا.

ب – الحياة المستقرة، ومن آثارها الحركة الاختياريّة والإدراك، وهي حياةُ من أصيب بجناية وقطع بموته بعد حين، وهي حياةٌ محترمة لا يجوز التعدّي عليها كذلك.

ج – حياة عيش المذبوح، وهي التي لا يبقى معها إبصارٌ ولا نطقٌ ولا حركة اختيارية، والمتعدّي على هذه الحياة لا يُعدُّ قاتلاً.

وبما أنّ ميّت الدماغ قد فقد نطقه وإدراكه وحركته الاختيارية لذلك يندرج ضمن هذا المستوى الثالث، والله أعلم. ●

●●●

الحواشي

١ – موت الدماغ بين الطب والإسلام: ٤١ – ٤٣.

٢ – المرجع السابق: ٥٦.

٣ – ينظر: ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: ٣٥٥ – ٣٦٦.

٤ – ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقيّ من قضية زرع الأعضاء: ٣٤.

٥ – ينظر: بداية حياة الإنسانية ونهايتها: ٣٤٢.

٦ – شرح المقاصد: ١٧٣/١.

٧ – المواقف: ١٣٩.

٨ – شرح السيد الشريف على المواقف مع حاشيتي عبد الحكيم والچلبي: ٢٨٨/٥.

٩ – المرجع السابق.

١٠ – المواقف: ١٤٠.

١١ – ينظر: شرح المقاصد: ٦٤/٢.

١٢ – المحلى: ٥١٨/١٠.

١٣ – سورة مريم: ٩٨.

١٤ – روح المعاني: ١٤٤/١٦.

١٥ – سورة يس: ٢٩.

١٦ – ينظر: التحرير والتنوير: ٦/٢٢.

١٧ – ينظر: نيل الأوطار: ٦٧/٦.

١٨ – المرجع السابق.

١٩ – سورة ص: ٧٢.

٢٠ – النفس والروح مترادفان عند جمهور المتكلمين. ينظر: شرح السيد على المواقف مع حاشيتي عبد الحكيم والچلبي: ٢٨٤/٧.

٢١ – المطالب العالية من العلم الإلهي: ٢٥٥/٧.

٢٢ – تفسير الرازي: ٢٨٤/٢٦.

٢٣ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٢٩/١٥.

٢٤ – سورة ص: ٧١ – ٧٢.

٢٥ – سورة المؤمنون: ١٢ – ١٤.

٢٦ – ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠٩/١٢.

٢٧ – ينظر: أبحاث طبيّة في قضايا فقهية معاصرة: ٨٩.

٢٨ – حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣.

٢٩ – شرح منح الجليل: ٦٨/٢.

٣٠ – نهاية المحتاج: ٤١٦/٨، وينظر: فتح القدير: ٤٠١/٣.

٣١ – حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣.

٣٢ – أحكام النساء: ١٧١ – ١٧٢.

٣٣ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/٢٠٢.

٣٤ – الموسوعة الفقهية: ٤/١٣٤.

٣٥ – روضة الطالبين: ٩/٢٧٦.

٣٦ – ينظر: مغني المحتاج: ١/٣٣٢، وفتح القدير: ٢/١٠٣.

٣٧ – مغني المحتاج: ١/٣٣٢.

٣٨ – لعلّ الصواب جسمٌ نورانيّ.

٣٩ – الروح: ٢٤٢.

٤٠ – إحياء علوم الدين: ٤/ ٤٩٣ – ٤٩٤.

٤١ – ينظر: حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار: ٦/٥٤٤.

٤٢ – حاشية الطحاوي على الدرّ المختار: ٤/٢٦٥.

٤٣ – حاشية ابن عابدين: ٦/٥٤٤.

٤٤ – المقاتل: جمع مَقتل وهو اسمٌ لمكان القتل، والمراد به مصابٌ إصابة قاتلة.

٤٥ – الخرشي على مختصر الخليل: ٨/٧.

٤٦ – انظر: الخرشي: ٨/ ٧ – ٨.

٤٧ – شرح منح الجليل: ٤/٣٦١.

٤٨ – مغني المحتاج: ٤/ ١٢ – ١٣. وينظر: روضة الطالبين: ٩/ ١٤٤ – ١٤٦.

٤٩ – المغني: ٨/٢٣٩.

٥٠ – ينظر التفصيل في: المنثور في القواعد: ٢/١٠٥، والموسوعة الفقهية: ١٨/٢٦٩.

٥١ – عكس النقيض اصطلاحٌ للمناطقة، وهو عبارةٌ عن جعل نقيض الجزء الثاني من القضية جزءًا أو لا، ونقيض الجزء الأول ثانيًا مع بقاء الكيف والصدق. فالموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية. ينظر: مجموع شروح الشمسية: ٢/١٦٩.

فقولنا كلّ ميّتة لا يحلّ أكلها في حالة الاختيار، ينعكس، بوساطة عكس النقيض إلى قولنا، كلُّ ما يحلّ أكله اختيارًا ليس بميّتة.

وتأسيسًا على هذا المبدأ ينعكس قولنا الروح هي التي تدرك بوساطة الدماغ – أي بوساطة الحياة التي تنبض بها – إلى قولنا موت الدماغ يفضي إلى عدم إدراك الروح للأشياء. فإنّ نقيض الحياة هو اللاحياة، وهي مساوية للموت.

٥٢ – ينظر: الفقه الإسلاميّ وأدلته: ٨/٥١٠١.

٥٣ – ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/٥٤٤.

٥٤ – ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٤/٧٧.

٥٥ – حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٤٤ – ٥٤٥.

٥٦ – قضايا فقهية معاصرة: ١٢٩.

٥٧ – المرجع السابق: ١٢٩ – ١٣٠.

٥٨ – المرجع السابق: ١٣٠.

المصادر والمراجع

الآلوسي : محمود.

– روح المعاني، دار الفكر، بيروت، د.ت.

الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد.

– المواقف، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

البار : محمد علي.

– الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٤م.

البوطي : محمد سعيد رمضان.

– بحوث فقهية معاصرة، ط٥، دار الشادي، دمشق، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

التفتازاني : مسعود بن عمر.

– شرح المقاصد، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٩.

الجرجاني : السيد شريف.

– شرح المواقف، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٠٧م.

ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي.

– أحكام النساء، تح. عبد القادر أحمد عبد القادر، ط١، دار الوفاء – المنصورة، دار ابن قتيبة – الكويت، ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م.

ابن حزم : علي بن أحمد.

– المحلّى، دار الفكر، د.ت.

الخرشي :

– الخرشي على مختصر خليل، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

الدفر : ندى محمد نعيم.

– موت الدماغ بين الطب والإسلام، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م.

الرازي : محمد بن عمر.

– التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

– المطالب العالية من العلم الإلهي، ط١، دار الكتب المصرية، بيروت، ١٩٨٧م.

الرملي : أحمد بن حمزة.

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، د.ت.

الزحيلي : وهبة.

– الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م.

الزركشي : محمد بن بهادر.

– المنثور في القواعد، ط١، مؤسسة الخليج، الكويت.

الشربيني : محمد الخطيب.

– مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

الشوكاني : محمد بن علي.

– نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

الطحاوي : أحمد.

– حاشية الطحاوي على الدرّ المختار، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر.

– حاشية ردّ المختار، ط٢، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

ابن عاشور : محمد الطاهر.

– التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

العدوي :

– حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، على هامش الخرشي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

عليش : محمد.

– شرح منح الجليل.

العيني.

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، د.ت.

الغزالي : محمد بن محمد.

– إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد.

– المغني، دار الفكر، د.ت.

القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري.

– الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.

ابن قيّم الجوزية.

– الروح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

– بحوث ندوة الحياة الإنسانية، بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، د.ت.

ابن نجيم : زين الدين.

– البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

النووي : يحيى بن شرف.

– روضة الطالبين، المكتبة الإسلامية، د.ت.

ابن الهمام.

– فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

– الموسوعة الفقهية، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٤م.

ياسين : محمد نعيم.

– أبحاث فقهية في قضايا طبيّة معاصرة، ط١، دار النفائس، عمان – الأردن، ١٩٩٦م.